

Distr.: General
22 February 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

غيانا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/ التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	نعم	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	نعم (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ والفقرة ٦ من المادة ١٤)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	نعم (المادة ٦)	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	لا يوجد	-
اتفاقية مناهضة التعذيب	١٩ أيار/مايو ١٩٨٨	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	لا يوجد	-
تشمل المعاهدات الأساسية التي لم تنضم إليها غيانا: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٣) ، البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، في عام ٢٠٠٥)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، في عام ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو ^(٤)	نعم		
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٥)	لا		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقه بها ^(٦)	نعم		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم		
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١- في عام ٢٠٠٦، شجعت لجنة مناهضة التعذيب غيانا على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٨). وفي العام نفسه، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظر غيانا في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩^(٩). وفي عام ٢٠٠٥، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة غيانا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠). وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وعلى بروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(١١).

٢- وفي عام ٢٠٠٩، أوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالانضمام إلى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وإلى بروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٢).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في عام ٢٠٠٥، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بارتياح أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد أُدمجت في القانون الداخلي^(١٣) عن طريق الإصلاح الدستوري الذي أُجري في عام ٢٠٠١. وبين التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ أنه يمكن الاستناد إلى المعاهدات الدولية عند التماس الإنصاف في المحاكم من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(١٤).

٤- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تدرج غيانا "الأصل القومي أو الإثني" في جملة أسباب التمييز المحظورة في المادة ٤٠(١) من الدستور، وبأن يسري حظر التمييز العنصري المنصوص عليه في تلك المادة على التمتع بجميع الحقوق والحريات المحمية بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٥).

٥- وأثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب على اعتماد غيانا قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥^(١٦).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٦- حتى ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، لم تكن لدى غيانا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٧).

٧- وفي عام ٢٠٠٤، شجعت لجنة حقوق الطفل غيانا على مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء آلية مستقلة وفعالة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأضافت اللجنة أنه يجب تحقيق عدة أمور منها أن يكون الاتصال بهذه المؤسسة متاحاً بسهولة للأطفال وأن توفر لهم سبل الانتصاف من الانتهاكات التي قد تطال حقوقهم بموجب الاتفاقية^(١٨).

٨- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى أن الدستور المنقح لغيانا قد منح تراخيص لخمس لجان برلمانية مكلفة بمسؤوليات في ميدان حقوق الإنسان وهي لجنة حقوق الإنسان، ولجنة المرأة والمسائل الجنسانية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة الشعوب الأصلية، ولجنة العلاقات الإثنية. وأثناء قيام الخبيرة المستقلة ببعثتها في عام ٢٠٠٨، لم تكن قد أنشئت من تلك اللجان وتؤدي مهامها بشكل كامل سوى اللجنة الأخيرة^(١٩). وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، أشارت الحكومة إلى عدة أمور منها أنه قد تم الانتهاء من عملية اقتراح مرشحين لعضوية لجنة حقوق الطفل وسيتم إرسال قائمة بأسمائهم إلى الجمعية الوطنية للموافقة عليها^(٢٠).

دال - التدابير السياساتية

٩- في عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم وجود استراتيجية أو خطة عمل وطنية تعالج بشكل منهجي أي وجه من أوجه اللامساواة التي قد تحول دون تمتع أفراد مجتمعات السكان الأصليين بحقوقهم^(٢١). وفي عام ٢٠٠٨، شدّدت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات على الحاجة إلى خطة عمل جديدة ومتينة لمكافحة التمييز وتحقيق المساواة^(٢٢).

١٠- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت غيانا خطة العمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تركز على النظام المدرسي الوطني^(٢٣). وتمت الإشارة في التقرير السنوي للمنسق المقيم لعام ٢٠٠٧ إلى أنه تم، في جميع أنحاء البلد، اعتماد معيار التصديق الوطني الخاص بالمدارس الصديقة للطفل، الذي يراعي حقوق الطفل والتربية على مبدأ السلام^(٢٤).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٥)	آخر تقرير قدم ونظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٤	آذار/مارس ٢٠٠٦	أيار/مايو ٢٠٠٨	تأخر تقديم التقريرين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٥	لا يوجد	لا يوجد	تأخر تقديم التقريرين الثاني والثالث منذ عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥، على التوالي
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٩	آذار/مارس ٢٠٠٠	لا يوجد	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٣	تموز/يوليه ٢٠٠٥	لا يوجد	تأخر تقديم التقرير السابع منذ عام ٢٠٠٦
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٦	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	قُدّم التقرير في عام ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٢	كانون الثاني /يناير ٢٠٠٤	لا يوجد	تأخر تقديم التقارير المجمعّة الثاني والثالث والرابع منذ عام ٢٠٠٨

١١- في عام ١٩٩٧، أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنه كان من الضروري تسلّم ردود خطية إضافية على قائمة المسائل للنظر في التقرير الأولي المقدم من غيانا^(٢٦).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (٢٨) تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ^(٢٧) ؛ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١٤ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣) ^(٢٨)
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يُنفَق عليها بعد	-
التيسير/التعاون أثناء البعثات	شكرت الخبيرة المستقلة الحكومة على تعاونها في جميع مراحل الإعداد للزيارة وأثناءها ^(٢٩) .
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاءات، والنداءات العاجلة	بُعِث خلال الفترة قيد الاستعراض ست رسائل وردّت الحكومة على أربع منها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردّت غيانا على ٣ استبيانات من أصل ٢١ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات بموجب إجراءات خاصة ^(٣٠) .

٣- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٢- في عام ٢٠٠٤، أوفدت المفوضية السامية مستشاراً في مجال حقوق الإنسان في إطار برنامج التماسك الاجتماعي، وهو مشروع مشترك بين الوكالات التابعة لفريق الأمم المتحدة الإطاري للإنذار المبكر ومنع النزاعات^(٣١). وساهم برنامج التماسك الاجتماعي في إجراء انتخابات سلمية في عام ٢٠٠٦^(٣٢). وفي عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، أرسل أحد المستشارين في مجال حقوق الإنسان من أجل تقديم العون إلى فريق الأمم المتحدة القطري على إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. وقام المستشار بجملة أمور منها التدريب على تعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان^(٣٣).

١٣- وفي عام ٢٠٠٧، قدّمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تدريباً يتناول عملية معاهدات حقوق الإنسان لفائدة أعضاء المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية وعاملين في وسائل الإعلام، وركز التدريب على تحسين متابعة استنتاجات وتوصيات هيئات المعاهدات^(٣٤).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٤- في عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار الأحكام القانونية التمييزية، وخاصة النص الوارد في القانون الجنائي (الجرائم) الذي يجعل من اتصال فتاة عمرها ١٦ سنة جنسياً بأحد أقرانها كالجدة أو الأخ فعلاً إجرامياً، يعرضها للحكم عليها بالسجن لمدة قد تبلغ سبع سنوات^(٣٥). وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء قانون ممتلكات الأشخاص المتزوجين الذي يمنع الأزواج غير العاملين من التمتع بالحقوق نفسها في مسائل تقسيم الممتلكات^(٣٦). وحثّت اللجنة غيانا على إجراء إصلاح قانوني شامل يتفق مع التزاماتها بموجب الاتفاقية وحثتها بالخصوص على إزالة الأحكام التمييزية من القانون الجنائي (الجرائم) والقانون المدني دون إبطاء^(٣٧).

١٥- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن الاستقطاب الإثني التاريخي الذي يطبع المجتمع والأحزاب السياسية الرئيسية في غيانا قد عزّز التحامل والتعصب في البلد^(٣٨). وفي عام ٢٠٠٨، أشارت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى أن مواطني غيانا المنحدرين من أصل أفريقي يشعرون أنهم مستبعدون تماماً من الساحة السياسية الوطنية ومحرومون من المساواة مع غيرهم في التمتع بالحقوق في كثير من مجالات الحياة، بما في ذلك التوظيف والمشاركة الاقتصادية. وقد شكّل وصم الشبان المنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعات أفريقية بأكملها مصدر قلق كبير. وحسب رأي الخبيرة المستقلة، فإن الصور

النمطية التحقيرية المتعلقة بالإجرام قد صبغت نظرة المجتمع على نطاق أوسع إلى الأفراد والمجتمعات من أصل أفريقي في غيانا^(٣٩). وردت الحكومة بالقول إنه ليس ثمة ما يثبت هذه الادعاءات^(٤٠).

١٦- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن التمييز المجتمعي لا يزال مستمراً في حق الفتيات والفئات الضعيفة من الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في الفقر، وأطفال الهنود الحمر، والأطفال المعوقون^(٤١). وفي عام ٢٠٠٥، أشار التقييم القطري المشترك إلى أن تعليماً من نوع خاص يقدم للأطفال ذوي الإعاقة ولكن نطاق تغطيته محدود. وأضاف أن فرص الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات وأولياء أمورهم ضئيلة في معالجة الإعاقات التي يمكن تصحيحها في مرحلة مبكرة^(٤٢).

١٧- وأبرز التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ أيضاً وصمة العار التي تلحق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وما يتعرضون له من تمييز^(٤٣).

٢- حق الشخص في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٨- في عام ٢٠٠٠، شجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غيانا على النظر في إلغاء عقوبة الإعدام^(٤٤).

١٩- وفي عام ٢٠٠٦، حثت لجنة مناهضة التعذيب غيانا على اتخاذ خطوات فورية لمنع ارتكاب أعمال من قبيل ما تُدعى ممارسته من عمليات قتل خارج نطاق القضاء على أيدي أفراد من الشرطة، ولضمان إجراء تحريات فورية ونزيهة ومقاضاة الجناة وتوفير وسائل انتصاف فعالة للضحايا^(٤٥). وفي عام ٢٠٠٨، قدمت الحكومة معلومات عن عدة أمور منها اعتماد خطة العمل من أجل إصلاح قطاع الأمن (٢٠٠٧-٢٠١١)^(٤٦).

٢٠- وفي عام ٢٠٠٨، بعث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، رسالة بشأن ثلاثة رجال ماتوا وهم في عهدة قوات الشرطة^(٤٧). وفي نفس العام، أحاطت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات علماً بالشواغل التي أعرب عنها مواطنون غيانيون منحدرون من أصل أفريقي وغيرهم بشأن حوادث القتل العديدة التي ذهب ضحيتها شبان غيانيون منحدرون من أصل أفريقي منذ عام ٢٠٠٢ وبشأن وجود ما وُصفت بأنها "فرق موت شعبية". وأشارت التقارير إلى عمليات القتل إعداماً وإلى حالات الاختفاء وعدم فتح محاضر بشأن جرائم القتل أو التحقيق فيها بشكل كافٍ. وحسب الخبيرة المستقلة، فإن هناك تصوراً بأن الحكومة والجهات المكلفة بإنفاذ القانون متواطئة مع مجرمين لتسهيل استهداف وقتل شباب غيانيين من أصل أفريقي معروفين لدى أجهزة الأمن^(٤٨). ورفضت الحكومة هذه الادعاءات^(٤٩).

٢١- وفي عام ٢٠٠٨، بعث المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب برسالة تشير إلى التقارير التي تفيد بأن رجالاً تعرّضوا للتعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على أيدي أفرادٍ من إدارة التحقيقات الجنائية العسكرية في المقر وفي أماكن لم يُكشف عنها^(٥٠). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضمن غيانا اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية وأن تكون هذه الجرائم موجبة للعقوبة المناسبة^(٥١).

٢٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تقارير وردت عن اتّباع الشرطة أساليب وحشية على نطاق واسع وإزاء عدم خضوع قوة الشرطة في غيانا للمساءلة. وأوصت اللجنة بضمان أن تكون الظروف التي يُسمح فيها لأفراد الشرطة باستخدام القوة والأسلحة النارية استثنائيةً ومحدّدة بوضوح^(٥٢). وأشار التقرير السنوي للمنسق المقيم لعام ٢٠٠٧ إلى أمور شتى منها أن التقارير الواردة عن استخدام وكالات القانون والمحافظة على النظام المزعوم لأساليب وحشية لا تزال حجة أمام الحكومة ذات الكفاءة^(٥٣).

٢٣- وقد أثارت التدابير التأديبية المستخدمة في معاملة السجناء بدورها قلق لجنة مناهضة التعذيب، ولا سيما المادة ٣٧ من قانون السجون لعام ١٩٩٨ التي تجيز الجلد والضرب بالسوط وخفض كمية الطعام. وأوصت اللجنة بإعادة النظر في جميع الأحكام القانونية التي تجيز هذه الممارسات بغرض إلغائها^(٥٤).

٢٤- وفي عام ٢٠٠٦، أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بظروف اعتقال غير مقبولة، وخاصة في سجن جورجتاون وسجن مازاروني. وأكثر المشاكل انتشاراً هي الاكتظاظ ورداءة الظروف الصحية والمادية، فضلاً عن الافتقار إلى الموارد البشرية والمادية. وأوصت اللجنة بأن تقوم الدولة بخطوات فورية لضمان تمشي ظروف الاحتجاز مع الحد الأدنى من المعايير الدولية^(٥٥). ومن جملة ما قائلته الحكومة رداً على ذلك أنه تمت زيادة المخصصات من الميزانية في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ بغرض تحسين الأوضاع في نظام السجون برمته^(٥٦).

٢٥- وفي عام ٢٠٠٥، ومع أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أحاطت علماً بقانون بالعنف المتزلي لعام ١٩٩٦، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان تنفيذه بشكل فعال. وحثت اللجنة الدولة على التأكد من أن تُتاح لجميع الضحايا وسائل انتصاف وحماية فورية، بما في ذلك إصدار أوامر الحماية وتوفير المساعدة القانونية والمأوي بأعداد كافية^(٥٧). وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تحدّثت عن ارتفاع عدد حالات العنف المتزلي^(٥٨)، وأوصت باتخاذ تدابير عاجلة للحد منها، ومن جملتها تدريب الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي قطاع الصحة، على التحقيق في حالات العنف المتزلي ومعالجتها. وفي عام ٢٠٠٨، أشارت الحكومة

إلى أنها تعمل على تحقيق عدة أمور منها ضمان تدريب مقدمي الخدمات تدريباً جيداً من أجل إنفاذ التشريعات التي تتناول هذه المسألة^(٥٩).

٢٦- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحظر غيانا، صراحةً وبمقتضى القانون، العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي المدرسة ومؤسسات أخرى^(٦٠).

٢٧- وساور لجنة حقوق الطفل قلق بالغ إزاء البيئة العنيفة عموماً التي يعيش فيها الأطفال الغيانيون وإزاء ورود مزيد من التقارير عن سوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي^(٦١). وفي عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في منظمة العمل الدولية إلى التقارير الواردة عن دعارة الأطفال في المدن وفي مناطق تعدين الذهب النائية^(٦٢). كما سلّطت الضوء على دراسة لمنظمة العمل الدولية خلّصت إلى أن الدعارة داخل نظام التعليم الثانوي بلغت درجة مثيرة للجزع وإلى كون استغلال الفتيات جنسياً مشكلة اجتماعية مستشرية وخطيرة^(٦٣).

٢٨- وأشار التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى تقرير منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٣ الذي أكد أن أسوأ أشكال عمل الأطفال يمارسها أطفال الشوارع والأطفال ضحايا البغاء والأطفال من مجتمعات الهنود الحمر النائية في غيانا^(٦٤). وفي عام ٢٠٠٩، أحاطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية علماً مع الاهتمام بتنفيذ برنامج عمل لإعادة تأهيل الأطفال العاملين ومنع عمل الأطفال في باريككا^(٦٥).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٩- في عام ٢٠٠٨، لاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن نظام القضاء وأجهزة الأمن تُعتبر غير فاعلة وغير فعالة^(٦٦). ومنذ عام ١٩٩٨، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراء بشأن تسع بلاغات فردية، حيث وجدت أن الدولة انتهكت أحكاماً مختلفة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام دون محاكمة نزيهة (أو فرض عقوبة الإعدام تلقائياً وإلزامياً)^(٦٧)، وبحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يلقوا معاملة إنسانية^(٦٨)، وبالحق في المقاضاة (عدم التمثيل القانوني)^(٦٩) وفي المساواة أمام القانون (التصرف في الأدلة)^(٧٠)، وتقديم المتهمين للمحاكمة على وجه السرعة^(٧١)، وبالمحاكمة ضمن آجال معقولة (طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة بشكل مفرط)^(٧٢). وبالرغم من الطلبات المتكررة، لم تتلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أي معلومات من غيانا بشأن متابعة القضايا التسع التي تم اعتماد آراء بشأنها^(٧٣).

٣٠- وفي عام ٢٠٠٠، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن غيانا التقييد الكامل بالضمانات الإجرائية في جميع القضايا الجنائية^(٧٤). وبالإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة مناهضة التعذيب، في عام ٢٠٠٦، بأن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لضمان احترام الآجال الإلزامية للاحتجاز السابق للمحاكمة في الواقع العملي^(٧٥). كما شجعت اللجنة غيانا

على تعديل الدستور وعلى حذف البند الذي يجيز توظيف القضاة بدوام جزئي وهو ما من شأنه، في رأي اللجنة، أن يهدد استقلالهم ونزاهتهم^(٧٦). وشدد التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ على ضرورة تقديم دعم كامل حتى تتحقق عدة أمور منها توطيد السلطة القضائية وتعزيز إصلاح قطاع الأمن بغية زيادة حماية جميع الناس وإتاحة اللجوء إلى العدالة للفقراء والمهمشين والمستضعفين^(٧٧).

٣١- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنه لم تُعرض على لجنة العلاقات الإثنية إلا شكاوى قليلة فقط بشأن أعمال تمييز عنصري ولم تُعرض أي من تلك الشكاوى على المحاكم، وهو ما يمكن عزوه جزئياً إلى ارتفاع مستوى الأدلة المطلوب تقديمها في الإجراءات القضائية وإلى الصعوبات التي تواجه في تأمين الشهود^(٧٨). وفي عام ٢٠٠٨، أشارت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٧٩)، وأوصت الحكومة بأن ترصد مدى الاعتداد بأحكام مكافحة التمييز في الدستور والتشريعات كأساس للبدء في إجراءات جنائية أو قانونية أخرى وبأن ترصد النتائج التي تمخّضت عن ذلك^(٨٠).

٣٢- ولا يزال القلق يساور لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء التركيبة العرقية للقوات المسلحة والشرطة في غيانا، اللتين يتم تجنيد أفرادهما في الغالب من السكان الغيانيين المنحدرين من أصل أفريقي. وشجعت اللجنة غيانا على مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى ضمان تمثيل عرقي متوازن في تركيبة قواتها المسلحة وقوات الشرطة لديها^(٨١). كما قدّم توصيات في هذا الصدد كل من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠٣، ولجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٦، والتقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥^(٨٢).

٣٣- وفي عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم تمشي النظام الخاص بالأحداث مع الأحكام والمبادئ الواردة في الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق خصوصاً إزاء سن المسؤولية الجنائية المنخفضة جداً والمحددة بـ ١٠ سنوات، ومحاكمة الأشخاص البالغ سنهم ١٧ سنة كما لو كانوا راشدين^(٨٣). وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ادعاءات تقول إن الأطفال (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و١٦ سنة) لم يكونوا يفصلون في جميع الأحوال عن الأشخاص الراشدين أثناء الحبس الاحتياطي^(٨٤).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٤- في عام ٢٠٠٤، لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن عدد الأطفال الذين لم يتم تسجيلهم عند الولادة كان كبيراً، لا سيما في المناطق النائية وفي صفوف الهنود الحمر^(٨٥). وساور القلق اللجنة أيضاً إزاء ارتفاع عدد النساء ربّات الأسر المعيشية ودرجة تحمّل الآباء أعباء مسؤولياتهم تجاه أطفالهم التي غالباً ما تكون محدودة. ولاحظت اللجنة أن عدداً كبيراً

من الآباء يهاجرون إلى بلدان أخرى ويتركون الأطفال وراءهم مع الأقارب أو في المؤسسات^(٨٦).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٥- أشارت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى أن الدستور ينص على حرية الدين التي يُعتبر أنها تحظى باحترام كبير في الواقع العملي^(٨٧).

٣٦- وفي عام ٢٠٠٠، عبّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن حرية التعبير قد تكون مقيدةً بلا داعٍ بسبب احتكار الحكومة للث إذاعي. وخالجها القلق أيضاً إزاء عدم توفير سبل انتصاف محددة للصحفيين الذين تعرّضوا لأعمال عنف أو لمضايقات من جانب الشرطة أو غيرها من السلطات. وأوصت اللجنة بأن تزيل غيانا القيود المفروضة على حرية التعبير والتي تتنافى مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبأن تضمن سبل الانتصاف الفعالة لأي شخص تُنتهك حقوقه التي يتمتع بها بموجب العهد^(٨٨).

٣٧- وفي عام ٢٠٠٨، أحاطت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات علماً بتقارير تفيد باحتكار الحكومة للث إذاعي؛ وبفرض قيود على إصدار تراخيص لفائدة المذيعين الغيانيين المنحدرين من أصل أفريقي؛ وبالتحيز في الإبلاغ عن أحداث العنف التي أدت إلى تفاقم التوترات العرقية؛ وبتقييد الحصص الزمنية التي خصّصتها وسائل الإعلام للمعارضة السياسية، خصوصاً قبل تنظيم الانتخابات^(٨٩). وأضافت الخبيرة المستقلة أن قيام الرئيس بمهام وزير الاتصال منحه السيطرة المطلقة على وسائل الإعلام ومنح الترخيص، واعتبر ذلك في غير محله^(٩٠). وردت الحكومة بمقولات منها إنه توجد في غيانا وسائل إعلام حرة ومستقلة^(٩١).

٣٨- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت الخبيرة المستقلة إلى أن هناك انتقادات موجهة إلى نظام غيانا الانتخابي، وكذلك دعوات إلى إنشاء حكومة مشتركة مستندة إلى الدستور. وأضافت أنه نظراً لغلبة الطابع العرقي على الأحزاب السياسية في غيانا، فإن نظام التمثيل التناسبي الحالي ينشئ بالضرورة حكومةً تهيمن عليها مجموعة إثنية واحدة^(٩٢). ورفضت الحكومة هذا القول مؤكدة على الطابع المتعدد الأعراق لمجلس الوزراء^(٩٣). وفي عام ٢٠٠٦، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري غيانا على ضمان تمتع جميع الأقليات الإثنية بفرص كافية للمشاركة في تسيير الشؤون العامة على جميع المستويات، بما في ذلك البرلمان والحكومة^(٩٤).

٣٩- ولاحظ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ أن مستوى مشاركة المرأة في العملية السياسية لا يزال جد منخفض ولا يرقى إلى حدّ المساواة، وذلك بالرغم من الأحكام الدستورية^(٩٥). ففي عام ٢٠٠٥، أشار التقييم القطري المشترك إلى أن نسبة تمثيل المرأة في المناصب القيادية في الحكومة كانت كبيرة نسبياً من حيث العدد^(٩٦). وفي عام ٢٠٠٩، أشار مصدر في شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن نسبة

المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان الوطني انخفضت من ٣٠,٨ في المائة في عام ٢٠٠٦، إلى ٣٠,٠ في المائة في عام ٢٠٠٩^(٩٧).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٠- في عام ٢٠٠٨، شددت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات على أن ندرة فرص العمل المتاحة للنساء، وخاصة منهن النساء الغيانيات المنحدرات من أصل أفريقي والنساء من مجتمعات السكان الأصليين، تشكل مصدر قلق كبير^(٩٨). وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية انخفاض مستوى تمثيل المرأة في مجالات العمل التي يهيمن عليها الذكور تقليدياً، كما لاحظت ضعف مشاركة نساء الهنود الحمر في القوة العاملة^(٩٩). ولاحظت اللجنة أيضاً أن بعض المصطلحات المستخدمة في غيانا لوصف فئة من العاملين ليست محايدة من المنظور الجنساني (مثلاً، ساقى (في حانة)، خادمة مطبخ، غسّال، وغير ذلك). وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تضمن إدراج تسمياتٍ لمختلف فئات العاملين تكون محايدة من المنظور الجنساني في أوامر صرف الأجور في المستقبل تجنباً للتحيز القائم على نوع الجنس في تحديد الأجور^(١٠٠).

٤١- وأشارت الخبيرة المستقلة إلى أن العديد من الغيانيين المنحدرين من أصل أفريقي يرون أن التمييز في العمل والأنشطة الاقتصادية مشكلة متوطنة^(١٠١). كما عبّر هؤلاء عن استيائهم لعدم تمكنهم من الحصول على عمل في الشركات التي يملكها أو يديرها هنود بسبب أسمائهم الأفريقية أو بسبب لون بشرتهم أو عناوينهم الكائنة في قرى الغيانيين المنحدرين من أصل أفريقي^(١٠٢). ودحضت الحكومة هذه الادعاءات وأكدت أن البطالة ليست ظاهرة خاصة بالغيانيين المنحدرين من أصل أفريقي^(١٠٣).

٤٢- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى مادةٍ منصوص عليها في قانون التحكيم المتعلق بتعهدات المرافق والخدمات العامة، وإلى مشروع القانون المطروح لتعديله، وهي مادة تمس بحق العمال في الإضراب. وأبرزت اللجنة، على وجه الخصوص، صلاحيات الوزير الواسعة التي تحوّل له إحالة النزاعات إلى التحكيم الإلزامي وفرض عقوبات في حال الإضراب غير القانوني، بما في ذلك فرض غرامات وعقوبات بالسجن. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تُتخذ التدابير اللازمة لتعديل التشريع لكي يتمشى مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧^(١٠٤).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٣- في عام ٢٠٠٨، أشار التقرير السنوي للمنسق المقيم إلى مسح أجري في عام ٢٠٠٦ تبين منه أن ٣٦,١ في المائة من سكان غيانا عاجزون عن دفع كلفة سلة من المواد الأساسية الغذائية وغير الغذائية التي تحدّد خط الفقر الوطني. وتبين من نفس الدراسة أن نسبة ١٨,٦ في المائة من السكان كانوا يعيشون في فقر مدقع^(١٠٥).

٤٤ - وفي عام ٢٠٠٦، ورغم الإحاطة علماً بوجود استراتيجية التنمية الوطنية (٢٠٠١-٢٠١٠) وبوجود ورقة استراتيجية الحد من الفقر، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن خيبة أملها لأن هذه السياسات لا تعالج أبعاد الفقر التي تخص المرأة معالجة مناسبة^(١٠٦). وحثت اللجنة غيانا على جعل تعزيز المساواة بين الجنسين عنصراً بارزاً في استراتيجية التنمية الوطنية التي تتبناها وعلى تشجيع البرامج التي تستهدف المجموعات الضعيفة من النساء، كنساء الهنود الحمر والنساء الفقيرات اللائي يعشن في المناطق الريفية والداخلية^(١٠٧).

٤٥ - وجاء في التقرير السنوي للمنسق المقيم لعام ٢٠٠٧ أنه من الواضح أن هناك حاجة إلى اتخاذ مزيد من تدابير الحماية الاجتماعية على الرغم من الخطوات التي نخطوها غيانا باستمرار على طريق تحسين توفير الخدمات الاجتماعية في المناطق الإدارية العشر جميعها^(١٠٨).

٤٦ - وأشار تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٤ إلى أن الحصول على الرعاية الصحية حق مكرس في الدستور. غير أن هناك تفاوتاً غير مقسط في فرص الحصول على الخدمات الصحية بسبب عوامل جغرافية وندرة الموارد وسوء توزيع الموظفين. وأضاف تقرير منظمة الصحة العالمية أن الأدوية والخدمات تقدّم مجاناً عند التسليم، ولكن حالات النقص في إمدادات القطاع العام تضطر المرضى إلى طلب الرعاية والعلاج التكميلي في القطاع الخاص^(١٠٩).

٤٧ - وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها العميق إزاء انخفاض متوسط العمر المتوقع لأفراد الشعوب الأصلية، وإزاء ما يقال عن تأثرهم بالمalaria والتلوث البيئي أكثر من غيرهم، خصوصاً بسبب تلوث الأنهار بالزئبق والبكتيريا الناجم عن أنشطة التعدين التي تتم في مناطق تسكنها الشعوب الأصلية^(١١٠). وحثت اللجنة غيانا على القيام بعدة أمور من حملتها كفالة توفير العلاج الطبي المناسب في المناطق الداخلية من البلد، ولا سيما المناطق التي تسكنها الشعوب الأصلية^(١١١). وفي عام ٢٠٠٨، أشارت غيانا إلى أنه تم إنشاء مراكز صحية ومستوصفات في كل قرية من قرى الهنود الحمر تقريباً^(١١٢).

٤٨ - وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تسعى غيانا لتخفيض معدلات الوفيات عن طريق تحسين الرعاية السابقة للولادة والوقاية من الأمراض المعدية ومواصلة مكافحة المalaria ومعالجة مشكلة سوء التغذية عن طريق التثقيف وتأمين إتاحة الغذاء الكافي للأمهات والأطفال^(١١٣). وفي عام ٢٠٠٩، أشار مصدر في شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بلغ ٦٠ طفلاً لكل ألف ولادة حية في عام ٢٠٠٧^(١١٤)، وإلى أن نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون نقصاً متوسطاً أو حاداً في الوزن بلغت ١٢,٤ في المائة في عام ٢٠٠٦^(١١٥).

٤٩- وفي عام ٢٠٠٥، أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً، مع القلق، بارتفاع وتزايد انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء، وبخاصة بين النساء الشابات^(١١٦). ويشير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى أن الحكومة وشركاءها كانوا يخوضون معركة لمنع انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بوسائل منها تعزيز حملات التوعية الواسعة النطاق وزيادة توفير الأدوية وتيسير الحصول عليها وتركيز الجهود بوجه خاص على المجموعات المعرضة لمخاطر الإصابة بالفيروس^(١١٧). وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن الوباء الناجم عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ما زال يُبْتَم ويتسبب في هشاشة أوضاع أعداد متزايدة من الأطفال^(١١٨).

٥٠- وشدّد التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ على أن الفقر هو السبب الرئيس وراء السكن غير اللائق وأكد، مثلما أشارت إلى ذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن الاستراتيجيات الوطنية لتوفير المأوى ينبغي أن تراعي أموراً منها مبادئ عدم التمييز والضمان القانوني للحيازة وتوفير الخدمات والمرافق والهياكل الأساسية والقدرة على تحمل التكاليف والملاءمة من الناحية الثقافية وتوفير سبل الانتصاف القانونية المحلية في حالات الإخلاء القسري، مثلاً^(١١٩). وأشارت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى ادعاءات حدوث التمييز في توزيع المساكن وصيانتها وتوفير الهياكل الأساسية للمناطق الأفريقية مقارنةً بالمناطق التي يقطنها الغيانيون من أصل هندي^(١٢٠). وشدّدت الحكومة على عدة أمور منها أن لسياسة الإسكان هدفاً أساسياً يتمثل في توفير ظروف معيشية أفضل للمحتاجين بغض النظر عن الاعتبارات الإثنية^(١٢١).

٥١- وفي عام ٢٠٠٩، أشار مصدر في شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن النسبة الإجمالية للسكان الذين يستخدمون مصادر مأمونة أفضل لمياه الشرب بلغت ٩٣ في المائة في عام ٢٠٠٦^(١٢٢). وجاء في التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ أن هناك الكثير مما ينبغي فعله للحدّ من عدم المساواة في فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة بأسعار معقولة وتدني مستويات الوعي السائدة بشأن ما يشكل مياه الشرب "المأمونة" وخدمات الصرف الصحي، وذلك على الرغم من إحراز بعض التقدم^(١٢٣). وأشار التقييم إلى أن غيانا كانت تواجه تحدياً يتمثل في وضع وتنفيذ سياسة وطنية وإطار قانوني ومؤسسي واستراتيجيات متكاملة لإدارة النفايات الصلبة^(١٢٤).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٥٢- في عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار شعورها إزاء ارتفاع معدلات التسرب المدرسي، وخاصة بين الصبيان. وكان القلق يساورها أيضاً إزاء تدني نوعية التعليم واتساع الفوارق التعليمية في المناطق الداخلية^(١٢٥). وأوصت اللجنة بأن تواصل غيانا القيام بجملة أمور منها تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة معدلات التسجيل في المدارس الابتدائية والثانوية وزيادة محاولات إعادة المتسربين إلى المدرسة وغيرها من برامج التدريب، وضمان

إتاحة الفرص للمراهقات الحوامل لكي يستكملن تعليمهن، ووضع واستخدام مؤشرات للتعليم الجيد^(١٢٦).

٥٣ - وفي عام ٢٠٠٦، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري غيانا على ضمان المساواة في نوعية التدريس الذي يحظى به أطفال السكان الأصليين والمراهقون، وعلى زيادة معدل التحاق هؤلاء بالمدارس والجامعات^(١٢٧). وشجعت اللجنة غيانا على توفير التعليم وعلى إبداء همة في دعم البرامج التي تعزز الحوار بين الثقافات والتسامح والتفاهم بشأن ثقافة وتاريخ كل مجموعة من المجموعات العرقية المختلفة داخل غيانا^(١٢٨).

٩ - الأقليات والشعوب الأصلية

٥٤ - في عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها العميق إزاء عدم الاعتراف القانوني بحقوق مجتمعات السكان الأصليين في ملكية وحياسة الأراضي التي عاشوا عليها تقليدياً، وإزاء اتباع غيانا ممارسة منح سندات ملكية الأراضي باستثناء الكتل المائية والموارد الباطنية لمجتمعات السكان الأصليين بالاستناد إلى معايير عددية ومعايير أخرى لا تتوافق بالضرورة مع تقاليد المجتمعات الأصلية المعنية^(١٢٩). كما لاحظت اللجنة بقلق أنه طبقاً للقانون المتعلق بالهنود الحمر (٢٠٠٦) فإن القرارات التي تتخذها المجالس القروية في مجتمعات السكان الأصليين والتي تتعلق بأمور منها أنشطة البحث العلمي والتعدين الواسع النطاق في أراضي المجتمعات الأصلية، فضلاً عن الضرائب تخضع لموافقة الوزير المختص وأو للنشر في الجريدة الرسمية^(١٣٠).

٥٥ - وأكد التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ على أن تعزيز الإنصاف في مجال التنمية يعني أيضاً أن تعالج بالتحديد قضية حصول السكان من الهنود الحمر على أراضيهم وسيطرتهم عليها. وأشار التقييم إلى أن عملية تملك الأراضي لا تزال مستمرة، وإن كانت بطيئة وتتعارض أحياناً مع أولويات أخرى تتعلق باستخدام الأراضي، كاعتبارها حدائق وطنية أو امتيازات لشركات التعدين أو الحراجة الخاصة^(١٣١).

٥٦ - وفي عام ٢٠٠٦، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري غيانا على الإقرار بحقوق جميع المجتمعات الأصلية في امتلاك وتطوير الأراضي التي عاشت عليها تقليدياً وفي السيطرة عليها، بما تشتمل عليه من مياه وموارد باطنية، وعلى حماية تلك الحقوق، كما حثتها على المحافظة على حق تلك المجتمعات في الانتفاع من الأراضي التي لا تحتلها لوحدها والتي حصلت عليها تقليدياً كمصدر رزق لها^(١٣٢). وحثت اللجنة الدولة على إجراء عمليات تقييم للأثر البيئي وعلى الحصول على موافقة المجتمعات الأصلية المعنية موافقةً مستنيرةً قبل الترخيص لأي عملية تعدين أو عمليات مشابهة من شأنها أن تهدد بيئتها^(١٣٣). وبالإضافة إلى ذلك، حثت اللجنة غيانا على أن تزيل من القانون المتعلق بمجتمعات الهنود الحمر لعام ٢٠٠٦ ومن أي تشريع آخر^(١٣٤) التفريق التمييزي بين المجتمعات ذات السندات

والمجتمعات بلا سندات. وفي عام ٢٠٠٨، ردت الحكومة بالقول إنه لا يوجد ما يجد من سيطرة الهنود الحمر على الأراضي التي يمتلكونها^(١٣٥). ورغم أن حقوق استغلال باطن الأرض لا تزال ملكاً للدولة، فإن مجتمعات الهنود الحمر حق النقض (الفيتو) فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تقوم بأنشطة تعدين في الأراضي التي تملك تلك المجتمعات سندات حيازة لها^(١٣٦). وفي الحالات التي تملك فيها المجتمعات الأراضي، يحمي الدستور والقانون المتعلق بالهنود الحمر حقوقها الجماعية فيما يتعلق باحتلال واستخدام الأراضي^(١٣٧).

٥٧- وفي عام ٢٠٠٨، أحاطت الخيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات علماً بالشواغل المتعلقة بملكية الغيانيين المنحدرين من أصل أفريقي للأراضي. وقد نشأ عن عدة قضايا وضع معقد في ما يتعلق بإثبات الملكية واستعادتها^(١٣٨)، بما في ذلك انعدام سندات الملكية والتعقيدات المتصلة بالملكية المشتركة والأراضي التي أُجرت في وقت لاحق للغير (من غير الأفارقة).

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٨- في عام ٢٠٠٩، جاء في تقرير للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن غيانا لم تضع بعد إجراءات ولم تنشئ مؤسسات محلية لغرض اللجوء. وأوصت المفوضية بأن تبادر الحكومة بصياغة واعتماد تشريعات وطنية خاصة باللاجئين، وبمنح الأشخاص المسجلين المحتاجين إلى حماية دولية إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، ومن حملتها التعليم والرعاية الصحية المعقولة التكلفة وفرص العمل^(١٣٩).

٥٩- وأشارت المفوضية إلى أن غيانا استقبلت طالبي لجوء قادمين من بلدان مختلفة جداً. ومن ناحية أخرى، لا يحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية بشكل كامل^(١٤٠). وفي عام ٢٠٠٦، ذكرت لجنة مناهضة التعذيب غيانا بالطبيعة المطلقة لحظر طرد شخص أو إرجاعه (إعادته) أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا توفرت أسباب جوهريّة للاعتقاد بأنه سيكون معرضاً لحظر التعذيب^(١٤١).

ثالثاً- الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٠- سلط إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ الضوء على التقدم المحرز في مجال إنشاء الهياكل الأساسية الاجتماعية كالمدارس والمستشفيات والمراكز الصحية. وأضاف أن الطابع البيئي للفقر جعل منه تحدياً يتطلّب اهتماماً متواصلاً من قطاعات متعددة على المدى الطويل^(١٤٢).

٦١- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن غيانا تشهد منذ عدة سنوات حالة من العنف الاجتماعي واستشرء الجريمة لا تزال تؤثر في البلد. وأشارت اللجنة إلى أنه لا يجوز، مع ذلك، التدرّج بأي ظروف استثنائية لتبرير التعذيب^(١٤٣).

٦٢- وفي عام ٢٠٠٨، أقرّت الخيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات باتخاذ الحكومة خطوات جديدة بالثناء لمعالجة قضايا التوترات العرقية والأنشطة الإجرامية والتخلف الاقتصادي. ومع ذلك، طُلب القيام بالمزيد من أجل إعادة الثقة إلى جميع الطوائف في الحكم الرشيد وسيادة القانون، وكذلك من أجل منع زيادة الاستقطاب والعنف الممكن حصوله^(١٤٤).

رابعاً - أهم الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية

توصيات محددة للمتابعة

٦٣- في عام ٢٠٠٦، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري الحصول، في غضون سنة واحدة، على معلومات عن تنفيذ توصياتها بشأن القانون المتعلق بالهنود الحمر لعام ٢٠٠٦، والقانون المتعلق بحقوق مجتمعات السكان الأصليين في الأراضي وتوفير العلاج الطبي في المناطق الداخلية^(١٤٥). وفي نفس العام، طلبت لجنة مناهضة التعذيب معلومات عن التدابير التي أُتخذت استجابةً لتوصياتها بشأن ظروف الاحتجاز، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الجنسي والمترلي، ومؤسسات حقوق الإنسان^(١٤٦). وقدمت غيانا تقرير متابعة لكلتا اللجنتين في عام ٢٠٠٨^(١٤٧).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٤- أدرج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ ضمن النتائج المتوقعة زيادة فرص الحصول على خدمات جيدة، وتمكين الأفراد والجماعات، ووضع دستور وإطار لحقوق الإنسان غايتها التمكين، والحد من الفقر^(١٤٨).

٦٥- وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن رغبتها في تقديم الدعم التقني في صياغة تشريعات وطنية تتعلق باللاجئين وفي بناء قدرات الموظفين الحكوميين وغيرهم^(١٤٩).

٦٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلتمس غيانا المساعدة الدولية لمعالجة قضيتي العقوبة البدنية وأطفال الشوارع^(١٥٠).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.
- ² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child, |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No.

- 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/GUY/CO/1), para. 25.
- ⁹ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/GUY/CO/14), paras. 23 and 25.
- ¹⁰ CEDAW, *Official Records of the General Assembly, Sixtieth session, Supplement No. 38 (A/60/38)*, p. 143, paras. 309 and 312.
- ¹¹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add. 224), para. 60.
- ¹² UNHCR submission to the UPR of Guyana, p. 2.
- ¹³ A/60/38, p. 138, para. 280.
- ¹⁴ UNCT, *Common Country Assessment of Development Challenges in Guyana (part 2)*, Georgetown, 2005, p. 44, available from www.undg.org/archive_docs/6067-Guyana_CCA_-_Guyana_CCA_2005_Part_2.pdf.
- ¹⁵ CERD/C/GUY/CO/14, para. 9.
- ¹⁶ A/60/38, p. 138, para. 282; CAT/C/GUY/CO/1, para 4 (c).
- ¹⁷ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex 1.
- ¹⁸ CRC/C/15/Add.224, para. 13.
- ¹⁹ A/HRC/10/11/Add.2, paras. 22 and 29. See also CAT/C/GUY/CO/1, para. 21; ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GUY111, p. 1.
- ²⁰ A/HRC/10/G/7, p. 26.
- ²¹ CERD/C/GUY/CO/14, para. 11.
- ²² A/HRC/10/11/Add.2, p. 3. See also E/CN.4/2004/18/Add.1, para. 41.
- ²³ See General Assembly resolution 59/113 B and Human Rights Council resolution 6/24. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, available from <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm>.
- ²⁴ 2007 Resident Coordinator Annual Report Guyana, Georgetown, p. 2, available from www.undg.org/RCAR/07/finalized/pdfs/RCAR_2007_GUY_NAR.pdf.
- ²⁵ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination; |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights; |
| HR Committee | Human Rights Committee; |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women; |
| CAT | Committee against Torture; |
| CRC | Committee on the Rights of the Child. |
- ²⁶ Committee on Economic, Social and Cultural Rights, report on the sixteenth and seventeenth sessions (E/1998/22-E/C.12/1997/10), Supplement No. 2, pp. 41-42, para. 194.
- ²⁷ A/HRC/10/11/Add.2.
- ²⁸ E/CN.4/2004/18/Add.1.
- ²⁹ A/HRC/10/11/Add.2, para. 2.
- ³⁰ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 January 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, relating to the following questionnaires: (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation, 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs, 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants, 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities, 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business

enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people, 2007; (h) report of the Working Group on the use of mercenaries (A/62/301), questionnaire on measures adopted and envisaged, including legislation, regarding mercenaries, 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation, 2007; (j) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/7/6), questionnaire on indicators on violence against women, 2007; (k) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations, 2007; (l) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, 2008; (m) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, 2008; (n) report of the Special Rapporteur on the right to education, (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention, 2009; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy, 2008; (p) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour, 2009; (q) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography, 2009; (r) report of the Special Rapporteur on the right to food (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security, 2009; (s) report of the Working Group on Arbitrary Detention (A/HRC/13/30), questionnaire on the detention of drug users, 2009; (t) joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism (A/HRC/13/42), questionnaire on secret detention, 2009; (u) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders (A/HRC/13/22), questionnaire on the security and protection of human rights defenders, 2009.

³¹ See www.un.org/Depts/dpa/guyana.html.

³² See www.undp.org.gy/index.php?option=com_content&view=article&id=55&Itemid=97.

³³ OHCHR, 2007 Report of Activities and Results, p. 120.

³⁴ *Ibid.*, pp. 22, 24 and 58.

³⁵ A/60/38, p. 139, para. 289.

³⁶ *Ibid.*

³⁷ *Ibid.* para. 290.

³⁸ CERD/C/GUY/CO/14, para. 4.

³⁹ A/HRC/10/11/Add.2, p. 2 and para. 85.

⁴⁰ A/HRC/10/G/7, see for example, p. 15.

⁴¹ CRC/C/15/Add.224, para. 22.

⁴² UNCT, Common Country Assessment of Development Challenges in Guyana (part 1) Georgetown, 2005, pp. 28-29, available from www.undg.org/archive_docs/6067-Guyana_CCA_-_Guyana_CCA_2005__Part_1.pdf.

⁴³ *Ibid.*, p. 23.

⁴⁴ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/79/Add.121), para. 7.

⁴⁵ CAT/C/GUY/CO/1, para. 16.

⁴⁶ Conclusions and recommendations of the Committee against Torture (extracts for follow-up) (CAT/C/GUY/CO/1/Add.1), p. 7. See also pp. 5 and 6.

⁴⁷ A/HRC/11/2/Add.1, pp. 122-125. See also A/HRC/10/44/Add.4, and Corr.1, para. 79.

⁴⁸ A/HRC/10/11/Add.2, para. 65.

⁴⁹ *Ibid.*, para.73 and A/HRC/10/G/7, pp. 34-37.

⁵⁰ A/HRC/10/44/Add.4 and Corr.1, para. 77.

⁵¹ CAT/C/GUY/CO/1, para. 6.

⁵² *Ibid.*, para. 15 (a).

⁵³ 2007 Resident Coordinator Annual Report, Guyana, p. 1.

⁵⁴ CAT/C/GUY/CO/1, para. 13.

⁵⁵ *Ibid.*, para. 12.

⁵⁶ CAT/C/GUY/CO/1/Add.1, p. 3. See also pp. 1, 2, 4 and 5.

- ⁵⁷ A/60/38, pp. 141 and 142, paras. 301 and 302.
- ⁵⁸ CAT/C/GUY/CO/1, para. 20. See also UNCT, Common Country Assessment (part 2), p. 43.
- ⁵⁹ CAT/C/GUY/CO/1/Add.1, p. 12.
- ⁶⁰ CRC/C/15/Add.224, para. 32.
- ⁶¹ *Ibid.*, para. 37 (a).
- ⁶² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009GUY029, p. 1.
- ⁶³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GUY182, pp. 3 and 4.
- ⁶⁴ UNCT, Common Country Assessment (part 2), p. 53.
- ⁶⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GUY182, p. 4.
- ⁶⁶ A/HRC/10/11/Add.2, para. 53.
- ⁶⁷ Human Rights Committee, Communication No. 676/1996 (CCPR/C/62/D/676/1996), Views adopted on 30 March 1998; Communication No. 811/1998 (CCPR/C/81/D/811/1998), Views adopted on 20 July 2004; Communication No. 812/1998 (CCPR/C/86/D/812/1998), Views adopted on 21 March 2006; Communication No. 862/1999 (CCPR/C/85/D/862/1999), Views adopted on 25 October 2005; Communication No. 867/1999 (CCPR/C/81/D/867/1999), Views adopted on 6 July 2004; Communication No. 912/2000 (CCPR/C/82/D/912/2000), Views adopted on 1 November 2004; Communication No. 913/2000 (CCPR/C/85/D/913/2000), Views adopted on 31 October 2005.
- ⁶⁸ CCPR/C/62/D/676/1996.
- ⁶⁹ *Ibid.*; CCPR/C/81/D/867/1999; CCPR/C/85/D/913/2000.
- ⁷⁰ CCPR/C/62/D/676/1996; CCPR/C/81/D/811/1998.
- ⁷¹ CCPR/C/62/D/676/1996; Human Rights Committee, Communication No. 838/1998 (CCPR/C/76/D/838/1998), Views adopted on 28 October 2002; CCPR/C/82/D/912/2000.
- ⁷² Human Rights Committee, Communication No. 728/1996 (CCPR/C/73/D/728/1996), Views adopted on 1 November 2001; CCPR/C/76/D/838/1998.
- ⁷³ A/63/40 (Vol. II), pp. 527-528.
- ⁷⁴ CCPR/C/79/Add.121, para. 7.
- ⁷⁵ CAT/C/GUY/CO/1, para. 11.
- ⁷⁶ *Ibid.*, para. 17.
- ⁷⁷ UNCT, Common Country Assessment (part 2), p. 46.
- ⁷⁸ CERD/C/GUY/CO/14, para. 21.
- ⁷⁹ A/HRC/10/11/Add.2, paras. 57 and 58.
- ⁸⁰ *Ibid.*, para. 97.
- ⁸¹ CERD/C/GUY/CO/14, para. 18.
- ⁸² CAT/C/GUY/CO/1, para. 9; E/CN.4/2004/18/Add.1, para.41; UNCT, Common Country Assessment (part 2), p. 44.
- ⁸³ CRC/C/15/Add.224, para. 55.
- ⁸⁴ CAT/C/GUY/CO/1, para. 14.
- ⁸⁵ CRC/C/15/Add.224, para. 29.
- ⁸⁶ *Ibid.*, para. 33.
- ⁸⁷ A/HRC/10/11/Add.2, para. 77.
- ⁸⁸ CCPR/C/79/Add.121, para. 19. See also A/HRC/10/11/Add.2, para. 95.
- ⁸⁹ A/HRC/10/11/Add.2, para. 59.
- ⁹⁰ *Ibid.*, para. 60.
- ⁹¹ *Ibid.*, para. 62. See also A/HRC/10/G/7, p. 33.
- ⁹² A/HRC/10/11/Add.2, para. 18.
- ⁹³ See for example, A/HRC/10/G/7, pp. 25 and 26 and A/HRC/11/4/Add.1, para. 26.
- ⁹⁴ CERD/C/GUY/CO/14, para. 13. See also UNCT, Common Country Assessment (part 1), p. 6.

- ⁹⁵ United Nations Development Assistance Framework for the Republic of Guyana 2006-2010, Georgetown, 2005, p. 7, available from www.undg.org/archive_docs/6057-Guyana_UNDAF__2006-2010_.pdf.
- ⁹⁶ UNCT, Common Country Assessment (part 2), p. 38.
- ⁹⁷ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available from <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ⁹⁸ A/HRC/10/11/Add.2, para. 38.
- ⁹⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009GUY111, paras. 1 and 2.
- ¹⁰⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GUY100, p. 1.
- ¹⁰¹ A/HRC/10/11/Add.2, para. 35.
- ¹⁰² Ibid., para. 37.
- ¹⁰³ Ibid., paras. 47 and 48. See also A/HRC/10/G/7, pp. 28-30.
- ¹⁰⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008GUY087, p. 1.
- ¹⁰⁵ 2008 Resident Coordinator Annual Report Guyana, Georgetown, p. 2, available from www.undg.org/RCAR/2008/finalized/pdfs/RCAR_2008_GUY_NAR.pdf.
- ¹⁰⁶ A/60/38, p. 143, para. 307.
- ¹⁰⁷ Ibid., para. 308.
- ¹⁰⁸ 2007 Resident Coordinator Annual Report Guyana, p. 1.
- ¹⁰⁹ WHO, Country Cooperation Strategy Guyana 2004-2007, 2004, p. 11, available from www.paho.org/english/d/csu/CCSGUY04-07Final.pdf.
- ¹¹⁰ CERD/C/GUY/CO/14, para. 19.
- ¹¹¹ Ibid.
- ¹¹² CERD/C/GUY/CO/14/Add.1, paras. 78-86.
- ¹¹³ CRC/C/15/Add.224, para. 42.
- ¹¹⁴ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available from <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ¹¹⁵ Ibid.
- ¹¹⁶ A/60/38, p. 143, para. 305.
- ¹¹⁷ UNCT, Common Country Assessment (part 1), p. 21.
- ¹¹⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009GUY182, p. 5. See also CRC/C/15/Add.224, para. 45.
- ¹¹⁹ UNCT, Common Country Assessment (part 2), pp. 34 and 35. See also Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 4, HRI/GEN/1/Rev.7, pp. 19-26.
- ¹²⁰ A/HRC/10/11/Add.2, para. 50.
- ¹²¹ Ibid., para.51. See also A/HRC/10/G/7, page 32.
- ¹²² United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ¹²³ UNCT, Common Country Assessment of Development (part 1), p. 30.
- ¹²⁴ Ibid., p. 32.
- ¹²⁵ CRC/C/15/Add.224, para. 47.
- ¹²⁶ Ibid., para. 48.
- ¹²⁷ CERD/C/GUY/CO/14, para. 20.
- ¹²⁸ Ibid., para. 22.
- ¹²⁹ Ibid., para. 16.
- ¹³⁰ Ibid., para. 15.
- ¹³¹ UNCT, Common Country Assessment (part 2), p. 49.
- ¹³² CERD/C/GUY/CO/14, para. 16.

- ¹³³ Ibid., para. 19.
- ¹³⁴ Ibid., para. 15. See also E/CN.4/2006/78/Add.1, paras.44 and 45.
- ¹³⁵ CERD/C/GUY/CO/14/Add.1, para. 48.
- ¹³⁶ Ibid., para. 49.
- ¹³⁷ Ibid., para. 26.
- ¹³⁸ A/HRC/10/11/Add.2, para. 49.
- ¹³⁹ UNHCR submission to the UPR of Guyana, pp. 1 and 2.
- ¹⁴⁰ Ibid.
- ¹⁴¹ CAT/C/GUY/CO/1, para. 8.
- ¹⁴² United Nations Development Assistance Framework for the Republic of Guyana 2006-2010, p. 6.
- ¹⁴³ CAT/C/GUY/CO/1, para. 5.
- ¹⁴⁴ A/HRC/10/11/Add.2, p. 2.
- ¹⁴⁵ CERD/C/GUY/CO/14, para. 28.
- ¹⁴⁶ CAT/C/GUY/CO/1, para. 27.
- ¹⁴⁷ CAT/C/GUY/CO/1/Add.1; CERD/C/GUY/CO/14/Add.1.
- ¹⁴⁸ United Nations Development Assistance Framework for the Republic of Guyana 2006-2010, p. 1.
- ¹⁴⁹ UNHCR submission to the UPR of Guyana, p. 2.
- ¹⁵⁰ CRC/C/15/Add.224, paras. 32 and 52.
-